# اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية

**ملخص**

خطر جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، على استقرار المجتمع والاقتصاد، كانت من الأسباب المقنعة للمشرع الجزائري في سبيل مكافحتها والتصدي لها درءا لاستفحالها، السمو بمصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، أين أجاز في ظل الأمر رقم 06 - 22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في مرحلة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق عند ارتكاب هذا النوع من الجرائم واقتضاء ضرورة التحقيق ذلك، تجاوز حق مرتكبيها والمساهمين معهم في الخصوصية والسرية من اعتراض لمراسلاتهم وتسجيل لأصواتهم والتقاط صور لهم والتسرب وسطهم وذلك كله خلسة دون إذن ولا علم منهم.

**د. فوزي عمارة**
كلية الحقوق
والعلوم السياسية
جامعة منتوري قسنطينة
الجزائر

**Résumé**

Les dangers engendrés par les crimes et des délits en matière de trafic de drogue, de crime transnational organisé, d'atteinte aux systèmes de traitements automatisés de données, de blanchissement d'argent, de terrorisme et d'infractions relatives à la législation des changes ainsi q'aux infractions de corruption. ont contraint le législateur algérien à mettre en place dans la phase d'instruction préparatoire, un arsenal juridique susceptible d'atténuer l'effet préjudiciable de ces infractions. Néanmoins la loi n° 06 - 22 modifiant et complétant l'ordonnance n° 66 - 155 portant code de procédure pénale consacrée à cet effet s'est heurté face un dilemme, celui de favoris l'intérêt public par la légalité des opérations d'interception et d'enregistrement des correspondances, de captation, de fixation et d'enregistrement sonore ou audio-visuel et d'infiltration, à l'insu et sans le consentement des intéressés, au détriment de la vie privé et le secret des individus longuement défendu par les défendeurs des droits de l'Homme.

## مقدمة

منذ لحظة وقوع الجريمة تنشأ مصلحتان متعارضتان، وهما مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية وحقه في الخصوصية وألا تتعرض أسراره وممتلكاته وحرمة مسكنه لإجراءات غير مشروعة، وفي مقابل هذه المصلحة الفردية هناك مصلحة المجتمع في مكافحة آفة الجريمة وملاحقة مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب، ويتعين أن يراعى في قانون الإجراءات الجزائية التوفيق بين تلك المصالح المتعارضة دون إهمال لإحداها على حساب الأخرى.

ولكن السؤال المطروح هنا، هل هذا الأصل من غير استثناء؟

إذا كان الأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية، فإنه في بعض الأحيان وفي ظل

© مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010.

القانون يمكن تجاوز مبادئ دستورية وإجرائية تصب في مصلحة الأفراد في مقابل بلوغ الحقيقة أو دليل إظهارها خدمة للأمن الاجتماعي.

ولهذا الاعتبار كفل فانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 06 - 22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق في سبيل إظهار الحقيقة التعدي على قدسية الحياة الخاصة وذلك بالاعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب خلسة، وهي إجراءات تحقيق قضائي لا تخرج عن مفهوم المراقبة، مما يعني أن مشروعية المراقبة هي استثناء على الأصل العام.

بناء على ما تقدم، فإن الحق في الخصوصية والسرية ليس مطلقا، إذ أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تجاوزه متى كان ذلك لمصلحة التحقيق وفي سبيل كشف الجريمة وإظهار الحقيقة.

وإن كانت مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة تسمو على مصلحة الفرد، فمع ذلك فإن الأسئلة التي تطرح، متى أجاز المشرع لقاضي التحقيق اللجوء لمثل هذه الإجراءات؟ وكيف يتم اللجوء إليها؟ وما مداها؟ وما قيمة الأدلة والنتائج المترتبة عليها؟

هذه الأسئلة سنحاول تقديم إجابات مختصرة عنها في هذا المقال لإبراز أحد أخطر إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي حسب وجهة نظرنا لا يقل خطورة عن الحبس المؤقت في يد قاضي التحقيق، وذلك في محورين، نخصص الأول لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ونخصص الثاني للتسرب وذلك على النحو التالي.

**أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

الاعتراض والتسجيل والالتقاط والتسرب هي عدة تسميات يمكن اختزالها في مصطلح واحد هو "المراقبة"، التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية وذلك بصورة لا يحس معها الغير بمباشرتها لطابع السرية التي يكتنفها.

على أن تكون مؤقتة مع اقتصارها على جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

فبسبب هذه الجرائم أصبح بإمكان قاضي التحقيق قانونا:

**1- اعتراض المراسلات:**

الاعتراض يعني الاستيلاء بغتة، (1) والمشرع الجزائري في المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.) خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، (2) دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وعليه فإن السؤال المطروح، هل هذه الأخيرة فعلا ليست معنية بالاعتراض؟

إلى حين إثبات العكس، فمن الملائم عدم الكلام عن الاعتراض إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة اتصال سلكي أو لاسلكي بين مرسل ومرسل إليه دون علمهما أو على الأقل دون علم أحدهما فقط.

ونظرا للتطور الذي عرفه مجال الاتصال فإن نص المادة 65 مكرر5 السالف الذكر جاء موسعا، أي لم يقصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية.

والمشرع لم يول أهمية لأداة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال.

**2- تسجيل الأصوات:**

تسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه، (3) عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.) خلسة. (4)

فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.

ويأخذ حكم الحديث الخاص (5) والسري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان عام (6) وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار، أين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناتها إلى المتحدث إليه، وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة.

**3- التقاط الصور:**

لم يكتف المشرع بالسماح لقاضي التحقيق تسجيل الأصوات، بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.

فبموجب المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة.

حتى وإن أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق تسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا أن هذا الأسلوب من الناحية الفنية والتقنية قيل فيه الكثير، خاصة مع التطور التكنولوجي لعمليات التركيب (المونتاج).

وفي نظرنا الأدلة المتحصل عليها بمثل هذه الوسائل ينبغي على قاضي التحقيق التعامل معها كتعامله مع الاعتراف، أي كأدلة عادية وليست سيدة.

وبالنظر لطبيعة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات غير عادية، فإن المشرع انطلاقا من أولوية رعاية المصلحة العامة على الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة للأشخاص أقر العمل بها، ولكن وفق شروط موضوعية وشكلية دقيقة مما يحول معه دون التعسف في اللجوء إليها على نطاق واسع وتعميمها على كل الجرائم.

**4- الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

كقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.)، أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة.

**أ- السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات:**

حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنفسه، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة، فمثل هذه العمليات تقتضي في كثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، إذا كان قاضي التحقيق بإمكانه انتداب من يقوم بمثل

هذه العمليات، هل له أن ينتدب في إطار الإنابة القضائية من يتولى مراقبتها؟

بالنظر لحداثة مثل هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإننا نقول انطلاقا من الفقرة الرابعة من المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.)، المراقبة المباشرة لهذه العمليات ينبغي أن تبقى حكرا على قاضي التحقيق لخطورتها وتعلقها مباشرة بالحريات والحق في الخصوصية التي حماها الدستور.(7)

فلا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا، لأن ميولات الشرطي بصفة عامة معروفة بتوجهها نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي، وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات تكون ضحيتها الأولى الحريات والحرمات الخاصة.

وعليه فحسب رأينا ينبغي أن لا يمس الانتداب في إطار الإنابة القضائية عملية المراقبة المباشرة لهذه العمليات، وهو ما يترتب عليه وجوب تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (139 من ق. إ. ج. ج.) المتعلقة بالإنابة القضائية لكي تصبح على النحو التالي: "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني أو المراقبة المباشرة لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب".

وإذا كان المشرع خص قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات، فإنه بالمقابل فيما يخص إجراءها أجاز صراحة لقاضي التحقيق أن ينتدب لهذا الغرض أحد ضباط الشرطة القضائية (م. 65 مكرر8 و65 مكرر9 من ق. إ. ج. ج.).

ب- **ميقات ومكان إجراء هذه العمليات:**

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار والليل، وفي كل مكان عام أو خاص، وكاستثناء عن القاعدة، القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، ويتفرع عنه احترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلا.(8)

وفي حالة خروج الملزم بكتمان السر المهني عن دوره ورسالته وأضحى فاعلا مع المتهم بالجرائم المنصوص عليها في المادة (65 مكرر5/1 من ق. إ. ج. ج.) أو شريكا له، فذلك يحول دون تمكنه من التحصن بغطاء سر المهنة، لأن المشرع إنما حصن احترام سر المهنة وليس القائم بها.

فضلا عن هذا القيد المنصوص عليه صراحة، هناك قيد آخر ولو لم يشر إليه المشرع، فإن مقار السفارات والقنصليات الأجنبية تستثنى من الأمكنة التي يمكن أن تخضع لهذه العمليات.

**ت- عدم مسؤولية القائم والمشرف على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

إن الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل أصوات الأشخاص والتقاط صور لهم خلسة ودخول مساكنهم دون رضاهم وموافقتهم، في كل ساعة من ساعات النهار والليل بالكسر وتسلق الجدران وفتح الأقفال، واللجوء إلى أساليب الخداع وإفشاء السر المهني، كلها جرائم لا يتحمل القائمون بها المسؤولية الجنائية بسببها إذا ما تمت أثناء أدائهم لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في إطار تحقيق قضائي يتعلق بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.).

فضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق.

**ث- ضرورة لجوء قاضي التحقيق إليها:**

وقوع جريمة من الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.) وحده لا يعد مبررا كافيا للجوء قاضي التحقيق لاعتراض مراسلات وتسجيل أصوات والتقاط صور من كان محلا للمتابعة بسببها، بل يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، بأن يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة.(9)

فضلا عن ذلك يقتضي اللجوء لهذا النوع من العمليات وجود دلائل قوية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بأن تشير أصابع الاتهام بدلائلها الجدية والكافية على شخص أو أشخاص هم من ارتكبوها أو لديهم معلومات بشأنها تفيد في إظهار الحقيقة، (10) أو بحوزتهم أشياء تتعلق بها.

وفي جميع الأحوال مسألة تقدير ضرورة اللجوء إلى هذه العمليات من عدمه، هي دائما متروكة لتقدير قاضي التحقيق (م. 65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.).

**5- الشروط الشكلية لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

الاستثناء عن القاعدة العامة هو مشروعية اعتراض مراسلات الأشخاص وتسجيل أصواتهم والتقاط صور لهم، والغرض من مشروعية مثل هذه الأعمال هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الشخص في الخصوصية والسرية وحق المجتمع في مكافحة أخطر أنواع الجرائم بوسائل فعالة تتلاءم وخطورتها.(11)

وبالنظر لطبيعة الجرائم التي تكون محلا لهذه العمليات فلقد خصها المشرع بشروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

**أ- شكل الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

عندما اقتضى المشرع في الفقرة الرابعة من المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.)

إجراء هذه العمليات عند فتح تحقيق قضائي صدور إذن من قاضي التحقيق، فذلك معناه منع ضباط الشرطة القضائية ولو كانوا في حالة ندب من إجرائها ما لم يكن بأيديهم هذا الإذن الأخير، لأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من إجراءات التحقيق التي تقتضي مستلزماته.

ومن الناحية القانونية لا يحق لقاضي التحقيق إصدار إذن بإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور عندما يتعلق الأمر بوجود دلائل على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (65 مكرر5/1 من ق. إ. ج. ج.) مستقبلا، ما دام أن قاضي التحقيق لا يكون قد أخطر بعد بملف الدعوى.

والمشرع الجزائري لم يتطلب في الإذن الصادر بإجراء هذه العمليات شكلا معينا، وإن كان قد اشترط أن يكون مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد (م. 65 مكرر7 من ق. إ. ج. ج.).

والملاحظ على هذه المادة الأخيرة:

- أنها قصرت الإذن على تدبير اعتراض المراسلات المطلوب التقاطها دون التسجيل الصوتي أو السمعي البصري.
- أن المشرع الجزائري لم يراع العامل الزمني، إذ لم يحدد عدد مرات قابلية هذا الإذن إلى التجديد، كما لم ينص صراحة على ما إذا كان يجوز لقاضي التحقيق الذي أذن بهذه العمليات توقيفها قبل الموعد المحدد في الإذن.
-

لم يشترط فيها تسبيبا للإذن من قاضي التحقيق، مما يضعف معه أوجه الدفاع تجاه هذا الإذن.

- لم يشترط المشرع في هذه المادة أن يكون الإذن مسبوقا بطلبات النيابة، كما لم يشر إلى إمكانية إخطار وكيل الجمهورية به.
- لم يرتب المشرع أي جزاء على مخالفة أحكام هذه المادة، رغم أن هذا الأخير قد بدأها بـ "يجب" التي تفيد الإلزام، وبالتالي فما فائدة الإلزام الذي لا يتبع بجزاء؟
- ولعلى أهم ملاحظة تسترعي الانتباه والتوقف عندها هي، إذا كان المشرع في كل مرة يستعمل مصطلح "الأمر" عندما يتعلق الأمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، إلا أنه في إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وحتى التسرب الذي سنتطرق له لاحقا، نلاحظ بأنه استبدل مصطلح "الأمر ordonnance" بـ "الإذن autorisation "، وبالتالي فالسؤال المطروح هنا، هل وراء ذلك حكمة معينة؟ أم أن المشرع أراد فقط التنويع في المصطلحات؟

إذا سلمنا بالفرضية الثانية أي التنويع في المصطلحات فهنا نتساءل ونقول، هل يجوز للنيابة العامة إذن الطعن بطريق الاستئناف في مثل هذا الإذن؟ مع العلم أن لها

حق مطلق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق.

أما في حالة التسليم بالفرضية الأولى، أي أن القصد من وراء استعمال المشرع لمصطلح "الإذن" بدلا من "الأمر" وذلك لحكمة معينة، فنقول لعلى هدف المشرع من وراء ذلك هو الحيلولة دون إمكانية استئناف هذا الإذن، ما دام الأمر يتعلق "بإذن" وليس "أمر"، (م. 170 من ق. إ. ج. ج.)، فضلا عن ذلك أن "الإذن" يتعلق بإجراءات تقتضي قدرا كبيرا من السرية والخفية والحيطة حتى لا تنكشف وتفقد معنى اللجوء إليها.

وفي الأخير أقول ما هذه إلا اجتهادات شخصية يمكن قبولها أو رفضها، فالوضع يتعلق بإجراءات حديثة لم تكن مجالا للاجتهاد لقضائي، وإلى ذلك الحين فإن الأسئلة التي تبقى مطروحة هي: ما طبيعة الإذن بإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور؟ وهل يجوز للنيابة العامة استئناف هذا الإذن الصادر عن قاضي التحقيق؟ وهل يمكن أن يكون محلا لهذا الإذن أي شخص وإن كان يتمتع بنوع من أنواع الحصانة أو امتياز التقاضي؟

**ب- <u>إجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور</u>:**

الإذن المكتوب المسلم لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق لتولي تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبرة، إذ له أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية (م. 65 مكرر8 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن ما لم يشر إليه المشرع في النصوص المنظمة لهذه التدابير، على من يقتصر الإطلاع على التسجيلات المتحصل عليها من إجراء هذه العمليات، هل على سبيل المثال بإمكان الفنيين المسخرين من ضابط الشرطة القضائية المنتدب الإطلاع على التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية والمراسلات التي تم تسجيلها أم لا؟ أم أن هذا الأمر يقتصر على قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات فقط، على أن يقتصر دور من تم تسخيرهم من فنيين على إنجاح الترتيبات التقنية والفنية والضبط دون الإطلاع؟

هذا ويخول الإذن كذلك لضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور الحق في وضع الترتيبات التقنية اللازمة دون انتظار موافقة من سيكون محلا لها (م. 65 مكرر5/1 من ق. إ. ج. ج.).

والمشرع الجزائري لم يقيد في هذه العمليات كلها قاضي التحقيق أو الضابط المنتدب لإجراء هذه العمليات إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم المساس بالسر المهني (م. 65 مكرر6 من ق. إ. ج. ج.).

فالمشرع الجزائري أطلق العنان لمنفذ إذن قاضي التحقيق، لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فبخلاف القيد المقرر في المادة 65 مكرر6 المذكورة أعلاه، فإن كل الوسائل تصبح مشروعة لبلوغ الهدف، فالحريات الفردية وحرمات الأمكنة وحرية الاتصال وحرمة الحياة الخاصة كمبادئ دستورية تصبح بدون معنى أمام هذا الإذن بمجرد تسبيبه بعبارة "لقد اقتضى التحقيق".

ومما تقدم فإن السؤال المطروح، ألا يجد قاضي التحقيق والمنتدب لإجراء هذه العمليات في الإذن الغطاء القانوني لعدم تحمل المسؤولية الجنائية وبالتالي التعسف؟

كان على المشرع على الأقل تفاديا للتعسف في استعمال السلطة أن يرتب بعض الجزاءات عند مخالفة بعض أحكام المواد المنظمة لهذه العمليات، فالواقع أثبت أن قاضي التحقيق ما هو إلا إنسان يتصرف بمفرده وهو دوما معرض للخطأ ينبغي على المشرع أن يضع نصوصا تكون ضابطا لتصرفاته، ولا يترك له مطلق الحرية في التصرف دون رقيب أو حسيب.

**ت- محضر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

إن طبيعة عمليات الاعتراض والتسجيل والالتقاط لا يتم انتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، فقاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة للعمليات وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات عليهما بتحرير محاضر عن كل مرحلة على حدا، إذ يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية ومحضر الدخول إلى المساكن ومحضر الالتقاط ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي أو محضر التسجيل السمعي البصري ومحضر عملية الاعتراض ومحضر تسجيل المراسلات.(12)

ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة بداية العملية وكذا تاريخ وساعة الانتهاء منها (م. 65 مكرر9 من ق. إ. ج. ج.)، كما يرفق بملف الدعوى محضرا يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة (م. 65 مكرر10/1 من ق. إ. ج. ج.)، وعند الاقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم اعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية تتم ترجمتها بمساعدة مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض (م.65 مكرر10/2 من ق. إ.ج. ج.).

ولكن ما تجدر إليه الإشارة في إعداد محاضر هذه العمليات أن المشرع لم يحل، سواء في المادة 65 مكرر9 أو 65 مكرر10 السالفتي الذكر على المادتين 94 و95 من نفس القانون المتعلقتين بالشروط الواجب توفرها في المحضر، وحتى عندما تعرض للاستعانة بمترجم لم يحل على أحكام المادتين 91 و92 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقتين باستدعاء مترجم، خاصة وأن المادة 65 مكرر10/2 السالفة الذكر لم تشير إلى وجوب تحليف المترجم اليمين إذا لم يسبق له أداؤه.

هذا وما لم يبينه المشرع الجزائري في النصوص المنظمة لهذه التدابير هو كيفية حفظ التسجيلات والنسخ والصور التي ترفق بالملف، هل يتم وضعها في أحراز مغلقة ومختومة بختم قاضي التحقيق كما هو الشأن عند حجز الأشياء في الحالات العادية؟ أم أنها تترك بدون حماية؟ وهو ما قد يعرضها لإمكانية التلاعب بها.

وعليه نقول بأنه كان الأجدر بالمشرع حسب رأينا وبالنظر لخطورة ما يتم تسجيله أثناء هذه العمليات إحاطتها بحماية لا نقول خاصة وإنما شبيهة بتلك المعمول بها عند إجراء الحجز في الحالات العادية.(13)

وفضلا على ذلك لم يحدد المشرع المصير النهائي لهذه التسجيلات والنسخ والصور التي ترفق بالمحاضر، هل يتم الحفاظ عليها أو إتلافها عند إنتهاء الغرض الذي أعدت من أجله؟

إن هذا السؤال يبقى مطروحا إلى حين تدخل المشرع بتعديل، أو بصدور اجتهاد قضائي يوضح المسألة.(14)

**1. الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

الأصل أن ينصب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، على الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، وعلى الأشخاص الذين تضمن الإذن الإشارة إليهم دون غيرهم.

غير أن هذه التدابير لها ميزة خاصة، بالخصوص عملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، بحيث لا يقتصر الاعتراض على ما يصدر عن المتهم من إشارات وأصوات أو حركات، وإنما يتعداه إلى أطراف أخرى التي اتصل أو اتصلت به، مما يعني في مثل هذه الوضعية تعارض مصلحتين، مصلحة التحقيق في إظهار الحقيقة عن طريق كشف اتصالات المتهم، ومصلحة الغير الذي ينبغي أن يحافظ له على سرية محادثته، (15) وبالتالي فإن السؤال المطروح، أي المصلحتين أولى بالرعاية؟

إن المشرع الجزائري في مثل هذا الوضع قد أولى عناية بمصلحة التحقيق والمصلحة العامة على مصلحة الغير، وما يدل على ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (65 مكرر6 من ق. إ. ج. ج.) التي قضت بأنه: "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة"، بمعنى أن الجرائم الجديدة التي تم اكتشافها عرضا والغير معنية بالإذن يمكن إخطار وكيل الجمهورية المختص بها ليتخذ ما يراه بشأنها.

**ثانيا: التسرب:**

فماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات"، (م. 212 من ق. إ. ج. ج.).

وعليه فكل الوسائل مسموح بها لإثبات الجريمة ما دام أن المحقق لم يرتكب هو نفسه جريمة لبلوغ هدفه.

غير أن هذا النص يجب أن لا ينسينا مبدأ حتى وإن لم يصغه المشرع صراحة بنص إلا أنه فرض نفسه بقوة، وهو "النزاهة والاستقامة في البحث عن الأدلة"، وهو المبدأ الذي نجم في ذات الوقت من بعض المبادئ العامة للقانون الجنائي والاجتهادات القضائية المرتبطة به. (16)

ومما لا ريب فيه أنه لا يمكن تصور قاضي التحقيق متنكرا في زي موزع البريد أو بناء لإتمام إجراءات التحقيق، وكذلك الشأن بالنسبة لضابط الشرطة القضائية المنتدب لإتمام بعض إجراءات التحقيق في إطار الإنابة القضائية، فحتى أثناء أداء ضابط الشرطة لهذه المهمة بالزي غير الرسمي أي بالزي المدني فينبغي أن تكون بطاقته المهنية بيده.

وعلى الرغم من تطلب الواقع والحال بأن يؤدي قاضي التحقيق مهامه ووجهه عار غير متنكر تحت أي غطاء، (17) إلا أنه بصدور القانون رقم 06 - 22 السالف الذكر وتحت مبرر اقتضاء التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر، أصبح من الممكن لجوء قاضي التحقيق في سبيل كشف الحقيقة ولو بطريق غير مباشر عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى عملية الاندماج في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم، لأن مثل هذا الاندماج في صفوف المتهمين كفرد منهم يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج عن صفته.

ولقد أطلق المشرع الجزائري على هذا النوع من التنكر والاندماج مصطلح "التسرب"، الذي عرفه في المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بناء على إذن من قاضي التحقيق بمراقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم وتحت هوية مستعارة أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، مع إمكانية ارتكابه عند الضرورة إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 دون تحميله أي مسؤولية جزائية.

فمن خلال هذا التعريف فإن المشرع الجزائري قد سمح لقاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية اختراق عصابات الإجرام للإيقاع بها، وذلك عن طريق التمويه وإيهام المتهم أو المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له ويصدقوه القول ويكشفوا أمرهم له.

وفي سبيل الوصول لهذه الغاية سمح المشرع للمتسرب استعمال أساليب غير مشروعة، من إخفاء لهويته وصفته وانتحال هوية مستعارة وعند الاقتضاء ارتكاب

الجرائم تبديدا للشكوك وحيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها للمتهم أو المتهمين (م. 65 مكرر14 من ق. إ. ج. ج.).

كما سمح المشرع أيضا للمتسرب استعمال أو وضع تحت تصرف المتهم أو المتهمين الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخريب أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال (م. 65 مكرر14 السالفة الذكر)، وذلك دون أن تشكل هذه الأفعال منه تحريضا على ارتكاب الجريمة.

فالمتسرب المرخص له وكل الأشخاص الذين قام بتسخيرهم لهذا الغرض وضعهم المشرع بمنأى عن تحمل أية مسؤولية جزائية (م. 65 مكرر 14 من ق. إ. ج. ج.) في سبيل بلوغ الحقيقة.

وبالنظر لخطورة عملية التسرب وطبيعته فلقد خصه المشرع بشروط موضوعية وأخرى شكلية سنبرزها على النحو التالي:

### 1. الشروط الموضوعية لعملية التسرب:

التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية التي ينبغي أن تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.).

واللجوء لمثل هذا النوع من التدابير في مرحلة التحقيق تقتضيه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية وحتى غير العادية في إظهار الحقيقة مما يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من التحقيق لكشف حقيقة الجريمة ومرتكبها، والمشرع يقتضي لشرعية التسرب أن يتم من قبل السلطة المختصة بإجرائه.

#### أ. السلطة المختصة بإجراء التسرب:

حتى وإن كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية، إلا أن هذا الإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذا لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق، فبهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق.

وتوقف دور قاضي التحقيق في عملية التسرب على المراقبة، يعود إلى طبيعة التسرب في حد ذاته، فمن الصعب تصور قاضي التحقيق خارج مكتبه لمدة تفوق الأربع أشهر متنكرا في زي مجرم بحثا عن مرتكب الجريمة، ففي واقع الأمر البحث عن المجرم من مهام الشرطة القضائية.

والمشرع الجزائري حتى لا ينزع عن عملية التسرب الصبغة القانونية كإجراء من إجراءات التحقيق كلف قاضي التحقيق الإذن بها ومراقبتها، أما تنفيذها فيتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية، الذي هو حق مكفول لقاضي

التحقيق لتنفيذ مثل هذه العمليات، وبالتالي لا يمكن تصور هذا القاضي منفذا لهذه العملية، كما لا يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية مراقبا للعملية وإنما منسقا ومسؤولا فقط عليها، فهذا الأخير هو بمثابة همزة الوصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية وقاضي التحقيق (م. 65 مكرر12 من ق. إ. ج. ج.).

**ب. وقت ومكان إجراء عملية التسرب:**

نظرا لأن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة، بحيث لا يتحرك بصفته عون أو ضابط شرطة قضائية، الأمر الذي جعل المشرع لا يحدد له حيزا مكانيا يتحرك فيه، فدخوله إلى الأماكن الخاصة لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكتشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية.

والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب كذلك بحيز زمني معين يتحرك فيه، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار.

وما يمكننا قوله أن التسرب كإجراء تحقيق في الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج.) تسقط أمامه كل الحواجز الزمنية والمكانية المقررة في ظل قانون الإجراءات الجزائية.

**ت. التسرب يقع على جناية أو جنحة:**

ينصب التسرب كإجراء تحقيق على مراقبة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة، وحصريا تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر، ولمشروعية هذا الإجراء ينبغي أن تكون هذه الجنايات والجنح قد وقعت بالفعل، لأن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال.

فعملية التسرب في مرحلة التحقيق لم تشرع لكي تكتشف بموجبها الجنايات والجنح المستقبلية، فالمتسرب يختلف عن المرشد الذي تستخدمه الشرطة لترصد حركات الأشخاص والجرائم التي يمكن وقوعها.

**ث. إقتضاء ضرورة التحقيق التسرب:**

إضافة على أن التسرب ينبغي أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر، فمن الضروري أن يكون هذا الإجراء هو الوحيد أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها.

فضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى هذا الإجراء، لأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص وبصفة استثنائية، فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عد متعسفا، أو بمعنى آخر أن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا.

2. **الشروط الشكلية لعملية التسرب أمام قاضي التحقيق:**

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء كاشف لأسرار الأشخاص منع القانون في الحالات العادية الإطلاع عليها، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب.

وحرصا من المشرع على حسن سير العملية، ففضلا على الشروط الموضوعية أستوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

**أ. الإذن بإجراء التسرب:**

يجوز لقاضي التحقيق المختص عند اقتضاء ضرورة التحقيق ذلك أن يأذن بإجراء عملية التسرب، وحتى يكون هذا الإذن قانونيا اشترط المشرع في المادة (65 مكرر15 من ق. إ. ج. ج.) أن يكون مكتوبا ومسببا.

والتسبيب يكفي للدلالة على أنه مكتوبا مما يؤدي إلى إستبعاد الإذن الشفوي، والإذن المسبب يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه إذا ثبت أنه أتخذ دون موجب أو اقتضاء (م. 65 مكرر15/1 من ق. إ. ج. ج.)، ولقد رتب المشرع على تخلف شرط الكتابة والتسبيب في الإذن بطلانه.

والإذن الصادر عن قاضي التحقيق ينبغي أن يتضمن الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والمدة التي تستغرقها العملية (م. 65 مكرر15/2 من ق. إ. ج. ج.).

وما يلاحظ على الإذن الصادر عن قاضي التحقيق لإجراء التسرب:

- أن ضرورة التحقيق هي العامل المتحكم في وقت ومكان إجرائه، فحتى وإن كان المشرع قد وضع كقاعدة عامة الوقت الذي تستغرقه العملية والمقدر بأربعة أشهر مبدئيا، فإنه بالمقابل ترك المجال مفتوحا لقاضي التحقيق لإمكانية تجديده بعدد من المرات مقدرة بأربعة أشهر غير محدد، فتحت غطاء "ضرورة التحقيق"، يمكن تجديد هذه الفترة مرة أو عدة مرات دون رقيب أو حسيب.

- لم يقتض المشرع أن يتضمن هذا الإذن تعين المتهم أو المتهمين والأشخاص الذين يكونوا محلا لهذا الإجراء.

هذا وما تجدر إليه الإشارة، أن المشرع الجزائري قد رتب فقط على عدم مراعاة الكتابة في الإذن وتسبيبه البطلان، في حين لم يقتضيه في حالة عدم ذكر الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والمدة التي تستغرقها، وهو ما يعني أن عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة (65 مكرر15 من ق. إ. ج. ج.) لا يترتب عليه بطلان الإذن بالتسرب.

**ب. تنفيذ عملية التسرب:**

قبل البدء في تنفيذ عملية التسرب وطبقا للمادة (65 مكرر13 من ق. إ. ج. ج.)، يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب كمسؤول ومنسق عملية التسرب بتحرير تقرير يضمنه العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، آخذا بعين الاعتبار تلك الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا على العون أو الضابط المتسرب وكل من يتم تسخيره للعملية.

- **أسلوب تنفيذ عملية التسرب:**

بالنسبة لأسلوب تنفيذ عملية التسرب، فهو متروك لتقدير المتسرب وفطنته بالتنسيق مع الضابط المسؤول عن العملية الذي يساعده في تذليل الصعوبات ويوفر له الحماية اللازمة.

ويجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا لتنفيذ إذن التسرب دون أن يلتزم في ذلك طريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية، مادام قد ألتزم بأحكام القانون وإجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه.

- **مدة تنفيذ عملية التسرب:**

المدة المحددة في الإذن والتي عادة ما تقدر بأربعة أشهر، غير ملزمة لقاضي التحقيق الذي يجوز له أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة (م. 65 مكرر15/5 من ق. إ. ج. ج.)، كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة إنقضاء الأجل المحدد بالإذن أن يوقف العملية وعدم تمديد أجلها.

**3. الحماية القانونية للمتسرب:**

نتيجة لسرية عملية التسرب وخطورتها على القائم بها، فلقد حصنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري برعاية خاصة للحفاظ على أمنه وسلامة روحه:

- إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء تسربه وقيامه بالمهمة الموكولة إليه قانونا.

- منع كشف هويته الحقيقية عند أخذه هوية مستعارة تنفيذا لعملية التسرب، وذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، ولقد رتب المشرع على مخالفة هذا المنع عقوبات جزائية تتمثل في الحبس زائد الغرامة المالية، وهي العقوبات التي تتضاعف إذا تسبب هذا الكشف للهوية في تعرض المتسرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر (م. 65 مكرر16 من ق. إ. ج. ج.).

- عدم جواز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية، وهذا من باب الحماية غير المباشرة، إذ يتم سماع ضابط الشرطة القضائية، الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه بدلا عن المتسرب.

- ففي حالة توقيف عملية التسرب أو انقضاء أجلها دون تجديده من قاضي التحقيق، وحماية للمتسرب، فإن ذلك لا يحول دون مواصلة هذا الأخير لنشاطه من دون تحمله لأي مسؤولية، ولكن بشرط إخبار قاضي التحقيق بضرورة مواصلة المتسرب لنشاطه في المراقبة لتأمين سلامته، لأن قاضي التحقيق هو الوحيد المخول بتمديد أجل التسرب، على أن لا تتجاوز فترة تأمين سلامة المتسرب مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة (م. 65 مكرر17 من ق. إ. ج. ج.).

ولكن الأسئلة التي تطرح هنا، هل مهلة الثمانية أشهر كافية دائما لتأمين أمن المتسرب وسلامته؟ وما الموقف في حالة عدم كفايتها؟ هل لقاضي التحقيق في مثل هذا الوضع مخالفة القانون؟ وهل تقوم مسؤولية المتسرب بانقضاء مهلة الثمانية أشهر لتأمين السلامة حتى وإن لم يتمكن من توقيف نشاطه لما قد يشكله هذا التوقف من خطر على حياته؟

وأمام هذه الأسئلة نقول، أنه إذا كان المشرع قد أعطى لقاضي التحقيق من أجل إظهار الحقيقة الحق في تمديد عملية التسرب إلى عدد من المرات غير محدود، كان عليه بالمقابل أن لا يقيده من الناحية الزمنية عندما يتعلق الأمر بتأمين أمن وسلامة المتسرب، لأن في تحديد هذا الأجل خطورة على أمن وسلامة حياة إنسان وهب نفسه لتنفيذ مهمة أذن بها القانون.

### 4. الآثار المترتبة على عملية التسرب:

يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب باعتباره المسؤول عن عملية التسرب بتحرير تقارير عن العمليات التي يقوم بها المتسرب ويحيلها على قاضي التحقيق على أساس أنه المنسق بين هذا الأخير والمتسرب.

ومن خلال النصوص المنظمة لعملية التسرب نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب يقوم بتحرير محضر حول العملية ونشاط المتسرب أم لا، ولا إلى مصير الأدلة والأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب، ولا إلى موقف القانون من الجرائم التي يتم اكتشافها عرضا أثناء أداء المتسرب لمهامه، ولا إلى إمكانية الطعن في الإذن بالتسرب عن طريق الاستئناف.

فكل ما أشار إليه المشرع الجزائري هو إيداع الإذن أو الرخصة التي تم بها تنفيذ عملية التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية وكذا سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية.

وإذا كان المشرع لا يسمح في هذه العملية بسماع المتسرب ولو بهويته المستعارة، فإن السؤال المطروح، ما قيمة المعلومات التي تحصل عليها المتسرب؟

إن المشرع لم يشر إلى القيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن العملية، وبالتالي تطبق عليها القواعد العامة للإثبات، أين تعتبر هذه التصريحات استدلالا لا يرقى لوحده إلى دليل ما لم يرفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى.

**خاتمة:**

يهدف التحقيق القضائي بصفة خاصة إلى كشف الأدلة ومن ثم الحقيقة، وقد سلح القانون قاضي التحقيق في سبيل ذلك حتى بوسائل فيها انتهاك لخصوصيات الأشخاص وحرياتهم. فعلى الرغم من التواجد الفعلي والواقعي لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كممارسة عملية قائمة، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ظل صامتا بشأنها، لم يسمح بها كما لم يحظّرها.

غير أنه بصدور القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رسّم بشكل قانوني اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق، أين أضحت واقعا قانونيا قائما لا جدال حوله إلا من حيث ما يعتريها من انتهاك لخصوصيات الأشخاص ومساس بحقوق كفلها لهم الدستور.

فما لا يختلف حوله اثنان أن مثل هذه الإجراءات ضحيتها الأولى هي الحريات الفردية والحق في الخصوصية وذلك لما تثيره من علامات استفهام مرتبطة بحقوق الإنسان والاعتداء على الحريات سواء من الناحية الأخلاقية أو القانونية وحتى الفنية لما تتطلبه من وسائل وما تحتمله من تزوير وتدليس لحظة التسجيل وعرض المسجل بالنظر لمفهوم المؤامرة السائد في كثير من القضايا وهو ما يطرح معه الجدل حول شرعيتها ولا مشروعيتها.

وبالرغم من أن المشرع يستند في تبرير اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات إلى حماية الأشخاص وممتلكاتهم بحيث غلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إلا أن هذا المبرر لا ينفي عن هذه الأساليب بأنها أساليب منحطة، خاصة وأنها تتم بشكل خفي.

فالتصنت على الأبواب ومراقبة الأشخاص والتجسس عليهم، كانت دائما أفعال منحطة لم ترفع يوما من شأن القائم بها، فما بالك حين يلجأ لها قاض دوره تطبيق العدالة، فمن غير المنطقي تحالف العدالة مع التجسس والمكائد والخداع وفضح أسرار الناس وانتهاك حرماتهم والتعدي على حرياتهم وخصوصياتهم.

ونحن لا نعتقد بأن المشرع بلجوئه لهذه الإجراءات أراد من وراء ذلك محاربة المجرم بمثل أساليبه المنحطة، وإنما هدفه من ذلك هو مكافحة جرائم معينة توسم خطورتها منعا لاستفحالها لما تشكله من خطر على استقرار المجتمع والاقتصاد، وذلك بشروط أهمها توافر إذن القضاء وعدم التعدي على حق الدفاع.

فالمشرع الجزائري من خلال هذه الإجراءات حاول بشكل عام الموازنة بين اعتبارين متناقضين:

- الأول: هو الحرص على مزيد من الفاعلية في البحث عن الحقيقة والذي يمكن أن يتسبب في انتهاك لحقوق الإنسان،

- والثاني: هو الحرص على احترام حقوق الإنسان والذي يترتب عليه في بعض الأحيان غل يد العدالة للوصول لمعاقبة الجناة.

وعليه فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد حاول التوفيق بين هذين الاعتبارين: الفاعلية والعدالة، أو بمعنى آخر بين ما تتطلبه الضرورات والمصلحة العامة والحريات الفردية.

**الهوامش**

1- Charles Parra - Jean Montreuil, traité de procédure pénale, Quillet édition, Paris, 1974, p : 437.

2- يعتبر وسيلة من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي كل استقبال أو إرسال لإشارة أو كتابة أو صورة أو صوت أو معلومة من أي نوع كانت عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو الكهرباء لا سلكية radio électricité أو بمختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية électromagnétiques أو الأقمار الصناعية.

3- الحديث هو الكلام الذي له دلالة مفهومة سواء كان هذا الكلام موجها لجمهور الناس أو لفئة محددة منهم وبأية لغة، حتى ولو كان يدور بالشفرة، إذ هذه الأخيرة في حقيقتها لغة. أنظر في ذلك كل من:

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1988، ص: 767.
- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، مصر، الطبعة الثالثة 2000، ص: 43.

4- التسجيل الخفي يتم عن طريق إستخدام أجهزة بالغة الدقة أو الصغر يمكن أن تقوم بتسجيل بالصوت والصورة لما يحدث في الأماكن التي تركب بها دون أن يفطن إليها من يسجل صوته أو حركته. أنظر في ذلك:

- سمير ناجي، مداخلة بعنوان، تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، ألقاها في المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (الإسكندرية 9 . 12 أفريل 1988)، المنظم من طرف المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية (الجمعية الدولية لقانون العقوبات)، الذي تمحور حول: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، érès، 1989. ص: 194.

5- أنظر فيما يخص تسجيل الأحاديث الخاصة وبأكثر تفاصيل كل من:

- د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دار النضهة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص: 9 وما بعدها.
- د. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 1989، ص: 255 وما بعدها.

6- ذهب البعض إلى أن الحديث في مكان عام ولو تناول أخص شؤن قائله وأسراره غير معني بالحماية، وبالتالي لا قيد على مراقبته أو تسجيله لأنه لا يجوز للشخص أن يفرط في أسرار ثم يطلب حماية القانون من بعد. أنظر في ذلك:

- أحمد المهدي، القواعد الخاصة بمراقبة المحادثات وتسجيلها والأحكام الخاصة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، دار العدالة، القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص: 3 و10.

7- تقضي الفقرة الثانية من المادة 39 من دستور الجزائري بأن: "سرية المرسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

8- أنظر في ذلك كل من:

- Jean Larguier, procédure pénale, Dalloz, 17e édition, 1999, p : 151.
- G. Levasseur - A. Chavanne - J. Montreuil - B. Bouloc, droit pénal générale et procédure pénale, Sirey édition, Dalloz, 13e édition 1999, p : 226.
- Corrinne Renault-Brahinsky, procédure pénale, Gualino éditeur, E.J.A., 7e édition, Paris, 2006, p : 186.

9- أنظر في ذلك كل من:

- سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 23.
- د. مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص: 492.
- Corrinne Renault-Brahinsky, op. Cit, p : 186.
- Jean Larguier, op. Cit, p : 151.
- Jacques Georgel, les libertés de communications, Dalloz, 1996, p : 85 et 86.

10- د.مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص: 490.

11- أنظر في ذلك كل من:

- سمير الأمين، المرجع السابق، ص: 15.
- Albert Chavanne، مداخلة بعنوان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية "مرحلة المحاكمة"، ألقاها في المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي (الإسكندرية 9 . 12 أفريل 1988)، المنظم من طرف المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية (الجمعية الدولية لقانون العقوبات)، الذي تمحور حول: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، érès، 1989. ص: 255.
- Jacques Georgel, op. Cit., p : 53.

12- Jacques Georgel, op. Cit., p : 84.

13- عكس المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي قد نص في الفقرة الثانية من المادة 706 . 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي صراحة على وضع التسجيلات في أحراز مغلقة ومختومة.

14- بالرجوع إلى التشريع المقارن، نجد أن المشرع الفرنسي قد عالج المسألة بأن أقر إتلاف مثل هذه التسجيلات بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية بإنقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية.

- L'article 100 - 6 du code de procédure pénale français prévoit: « les enregistrements sont détruits, à la diligence du procureur de la République ou du procureur général, a l'expiration de l'action public ».

15- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (دون عدد طبعة ولا تاريخ طبع)، ص: 67.

16- Charles Parra - Jean Montreuil, op. Cit., p : 430.

17-Naili Salah, L'indépendance du magistrat instructeur, étude des droits français et jordanien, thèse pour le doctorat d'état en droit, université de Poitiers, faculté de droit et des sciences sociales, 1982, p : 189.